A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/46/687
2 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

DEC 6 1991
UN/SA COLLECTION

الدورة السادسة والاربعون
البند ١٣٨ من جدول الأعمال

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والاربعين

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد اليوشا أ. نيديلشيف (بلغاريا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والاربعين" وأن تحيله الى اللجنة السادسة .

٢ - وكان معروضا علي اللجنة السادسة ، فيما يتعلق بهذا البند ، الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والاربعين[(١)] ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/46/10) .

(ب) مذكرة من الأمين العام تتضمن نص مشروع المواد الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي بشأن المواضيع التي نظرت فيها في دورتها الثالثة والاربعين (A/46/405) .

٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ٣٢ الى ٣٧ وفي جلستيها ٤٣ و ٤٤ المعقودة في الفترة من ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر الى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر وفي ٢٥ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . وتتضمن المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (A/C.6/46/SR.22 الى 37 ، و 43 ، و 44) أراء الممثلين الذين تكلموا في الموضوع .

٤ - وفي الجلسة ٣٢ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ، عرض السيد عبدول ج . كوروما ، رئيس لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والاربعين ، تقرير اللجنة عن أعمال تلك الدورة . وفي الجلسة ٣٧ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى رئيس لجنة القانون الدولي ببيان ختامي .

ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

ألف - مشروع القرار A/C.6/46/L.16

٥ - في الجلسة ٤٣ للجنة السادسة ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل كندا مشروع قرار بعنوان "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والاربعين" (A/C.6/46/L.16) شاركت في تقديمه الارجنتين ، واستراليا ، والبانيا ، وأوروغواي ، وايسلندا ، وايطاليا ، والبرازيل ، وبلغاريا ، وترينيداد وتوباغو ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجزائر ، والدانمرك ، ورومانيا ، والسودان ، والسويد ، وسيراليون ، وشيلي ، وقبرص ، وكندا ، ومصر ، والمغرب ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، والهند ، وهنغاريا ، واليابان ، وانضمت إليها فيما بعد اسبانيا ، واكوادور ، وبوليفيا ، وبيرو ، وفرنسا ، وفنزويلا ، وفييت نام ، وملاوي ، والمكسيك .

٦ - وفي الجلسة ٤٤ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/46/L.16 بدون تصويت (انظر الفقرة ٩ ، مشروع القرار الاول) .

باء - مشروع القرار A/C.6/46/L.15

٧ - في الجلسة ٤٣ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل النمسا مشروع قرار بعنوان "النظر في مشروع المواد المتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولايات القضائية" (A/C.6/46/L.15) ، اشتركت في تقديمه الارجنتين ، واستراليا ، وأوروغواي ، وايطاليا ، والبرازيل ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجزائر ، وسيراليون ، وشيلي ، وفنزويلا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنمسا ، والهند ، واليابان ، وانضمت اليها فيما بعد أسبانيا ، والجماهيرية العربية الليبية ، وفرنسا .

٨ - وفي الجلسة ٤٤ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/46/L.15 بدون تصويت (انظر الفقرة ٩ ، مشروع القرار الثاني) .

ثالثا - توصيات اللجنة السادسة

٩ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين :

مشروع القرار الاول

تقرير لجنة القانون الدولي عن
أعمال دورتها الثالثة والاربعين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والاربعين[(١)] ،

وإذ تؤكد على ضرورة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه لجعله وسيلة أنجع لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة وفي إعلان مبادئ

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/46/10) .

القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٢] ، ولإضفاء مزيد من الأهمية على دوره في العلاقات بين الدول ،

وإذ تسلّم بأهمية إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة ، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي ، وبأهمية تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من مواصلة زيادة إسهامهما في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون ، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة للمجتمع الدولي ، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي ،

وإذ تقرّ بدور لجنة القانون الدولي في بلوغ أهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالفرع المتعلق بمسألة إمكانية إنشاء ولاية جنائية دولية من تقرير لجنة القانون الدولي ، وإذ تلاحظ أيضا المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة حول هذا الموضوع ،

وإذ ترى أن الخبرة قد برهنت على جدوى تنظيم المناقشة التي تدور في اللجنة السادسة حول تقرير لجنة القانون الدولي بما يوفر الظروف اللازمة لتركيز الانتباه على كل من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير ، وأنه مما ييسر هذه العملية أن تبين لجنة القانون الدولي المسائل المحددة التي يكون إبداء آراء الحكومات بشأنها ذا أهمية خاصة من أجل مواصلتها لأعمالها ،

١ - تحيط علما بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والاربعين[١] ؛

---

(٢) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

٢ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في تلك الدورة ، ولا سيما لإنجازها المشروع النهائي للمواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية والمشروع المؤقت للمواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ومشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها ؛

٣ - تدعو لجنة القانون الدولي ، في إطار مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها ، إلى مواصلة دراسة وتحليل القضايا المشارة في تقريرها لعام ١٩٩٠ (٣) بشأن مسألة الولاية الجنائية الدولية ، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية بغية تمكين الجمعية العامة من تقديم التوجيه بشأن هذه المسألة ؛

٤ - توصي لجنة القانون الدولي بأن تواصل أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي ، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات ، سواء المقدمة كتابيا أو المعرب عنها شفويا في المناقشات الدائرة في الجمعية العامة ؛

٥ - تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي لتحسين إجراءاتها وأساليب عملها ؛

٦ - تطلب إلى لجنة القانون الدولي :

(أ) أن تنظر بإمعان في :

'١' تخطيط أنشطتها وبرنامجها لفترة عضوية أعضائها ، واضعة في الاعتبار استصواب تحقيق أكبر قدر ممكن من التقدم في إعداد مشاريع المواد المتعلقة بمواضيع محددة ؛

---

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/45/10) ، الفصل الثاني ، الفرع جيم .

'٣' أساليب عملها من جميع جوانبها ، بما في ذلك إمكانية تجزئة دورتها السنوية إلى جزئين ، واضعة في الاعتبار أن تنظيم النظر بشكل تعاقبي في بعض المواضيع قد يسهم ، ضمن جملة أمور ، في النظر في تقريرها بشكل أكثر فعالية في اللجنة السادسة ؛

(ب) الاستمرار في إيلاء عناية خاصة للإشارة في تقريرها السنوي ، إلى المسائل المحددة من كل موضوع التي يكون فيها للآراء التي أعربت عنها الحكومات ، سواء في اللجنة السادسة أو في شكل كتابي أهمية خاصة لمواصلة أعمالها ؛

٧ - تحيط علما بتعليقات اللجنة بشأن مسألة مدة دورتها ، بالصيغة الواردة في الفقرة ٣٣٨ من تقريرها(١) ، وتعرب عن رأي مفاده أن متطلبات العمل المتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وحجم وتعقّد المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة تجعل من المستصوب الإبقاء على المدة المعتادة لدوراتها ؛

٨ - تؤكد من جديد قراراتها السابقة المتعلقة بدور شعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية التابعة للأمانة العامة وتلك المتعلقة بالمحاضر الموجزة وغيرها من وثائق لجنة القانون الدولي ؛

٩ - توجه انتباه الحكومات إلى ما يشكله من أهمية بالنسبة للجنة القانون الدولي تقديم الحكومات وجهات نظرها بشأن مشروع المواد المتعلق بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية وبشأن مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها اللذين اعتمدتهما اللجنة في قراءة أولى ، وتحثها على أن تقدم تعليقاتها وملاحظاتها كتابيا بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، كما طلبت اللجنة ذلك ؛

١٠ - تعرب مرة أخرى عن الرغبة في أن يتواصل عقد الحلقات الدراسية بالاقتران بدورات لجنة القانون الدولي ، وفي أن تتاح الفرصة لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية لحضور هذه الحلقات الدراسية ، وتناشد الدول القادرة على التبرع أن تفعل ذلك لأن هناك حاجة ماسة إلى هذه التبرعات لعقد الحلقات الدراسية . وتعرب عن أملها في أن يواصل الأمين العام بذل كل ما في وسعه ، في حدود الموارد الموجودة ، لتزويد الحلقات الدراسية بالخدمات المناسبة ، بما في ذلك الترجمة الشفوية ، حسب الاقتضاء ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة القانون الدولي ، لعلمها ، محاضر المناقشة المتعلقة بتقرير اللجنة في الدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة ، إلى جانب البيانات المكتوبة التي قد تعممها الوفود مع بياناتها الشفوية ، وأن يعدّ ويوزع موجزا لمواضيع المناقشة ؛

١٢ - توصي بمواصلة الجهود المبذولة لتحسين طرق النظر في تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة بغية تقديم توجيهات فعالة تهتدي بها لجنة القانون الدولي في أعمالها ؛

١٣ - توصي أيضا بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي عن الدورة السابعة والاربعين للجمعية العامة في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ .

مشروع القرار الثاني

النظر في مشروع المواد المتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن لجنة القانون الدولي أنهت في دورتها الثالثة والاربعين القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية[(١)] ، آخذة في اعتبارها التعليقات المكتوبة للحكومات وكذلك الآراء المعرب عنها في مناقشات الجمعية العامة ،

وإذ تلاحظ أيضا أن اللجنة قررت ، كما يتجلى ذلك في الفقرة ٢٥ من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والاربعين[(٢)] ، أن توصي الجمعية العامة

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/46/10) ، الفصل الثاني .

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٠ (A/46/10) .

بالدعوة إلى عقد مؤتمر دولي للمفوضين للنظر في مشروع المواد المتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية الذي أعدته اللجنة ولإبرام اتفاقية بشأن الموضوع ،

وإذ تدرك الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الامم المتحدة ، التي تقضي بأن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه .

وإذ تؤمن بأن النجاح في التدوين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي المنظمة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية سيساعد في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في المادتين الاولى والثانية من الميثاق ،

وإذ تسلّم باستصواب عقد اتفاقية بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ،

وإذ تسلّم أيضا بأهمية تشجيع الاتفاق العام ، من أجل إنجاز هذه الاتفاقية بنجاح ،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لأعمالها القيّمة في مجال حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية وللمقررين الخاصين لإسهامهم في هذه الأعمال ؛

٢ - تدعو الدول إلى أن تقدم ، في موعد لا يتجاوز ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، تعليقاتها وملاحظاتها المكتوبة بشأن مشروع المواد الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي ؛

٣ - تطلب إلى الامين العام أن يعمم هذه التعليقات والملاحظات بغية تسهيل إجراء مناقشة حول هذا الموضوع في الدورة السابعة والاربعين للجمعية العامة ؛

٤ - تقرر أن تنشئ في دورتها السابعة والاربعين فريقا عاملا مفتوح العضوية تابعا للجنة السادسة ليقوم ، في ضوء التعليقات المكتوبة للحكومات ، وكذلك

الآراء المعرب عنها في مناقشات الدورة السادسة والاربعين للجمعية ، بالنظر في ما يلي :

(أ) المسائل الجوهرية الناجمة عن مشروع المواد ، بغية تسهيل ابرام اتفاقية بنجاح من خلال تشجيع اتفاق عام ؛

(ب) مسألة عقد مؤتمر دولي ، في عام ١٩٩٤ أو في وقت لاحق ، لإبرام اتفاقية بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والاربعين بندا عنوانه "إبرام اتفاقية بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية" .

- - - - -